له الهبة استحسانا او ارسالا ان لم يشهد الواهب في الصور الاربع بمعلوم الشرط ان اشهد
فيبقى لم تبطل الهبة بعض اربع صور اخرى ثم بعدوم الشهد في قوله المعتبر له ان معاني تقبيل له اذا وهبت
اليه استحسانا او ارسالا لا ما قبل قبضها لم تبطل وهاتان صورتان اخريان بجموع ما اشتمل عليه
الكلام تقاوم معشر ما عشي صور وفرجه الاختصار على حذف وموع السبي فلم يمتثل قول مي
قال والبرزنه مكلفا عيشا تلاة والتبيه مقلة له محلاة قوله لان بلاع واهبا قبل على الموهوب لذا
بعوه بعض النسخ باذا تر النبي والشرط وبه يستقيم الكلام والا يمنع منه عطفا او جر وما يعرى على
المثبت والعاوك بعض قوله اول يعلم بها الا بعد موته لا في وكذا نفع الهبة اذا لم يعلم بها الموهوب بها
قد قلنا مات علم بها وتشبه ما لم الفيام بها على الواهب الصحيح وفرعوه في توضيحه ان يحمل على هذا
قول ابن الحاجب ولو مات قبل علمه فيه تكلف فلان تعبيرا ذا قال اعترضه به بعض الشراح او الخصم
التمعوا فيه وعلى هذا ينبغي ان يقيد بعلم بعض الثلاثة ومنع الثلاثة والا لم مبنيا للمجهول واما ان لم
يعلم بها المجهول الا بعد موت الواهب فانها تبطل كما في المدونة وغيرها والقول الثاني الذي ذكر ابن الحاجب
بالهبة لم يوجد قوله بان ابرمها او ارجعها بها التقيم المستكفي في التعليم للموهوب جيب بنداء الثاني فمن
للعاطف على كما للاول قوله كما عرتك او ورادتك هذا ينبغي ان يكون بواو العطف تعبيرا في كما عرتك فعطف
او اعرتك ووارثك وهما مثالان قوله ورجعتا للمعم او وارثه تحميم عليك وهو للاخر كما مثلا الاول ولذا
منصوبا على الحال من ضمير الفاعل بدرجعتا واشار بالتشبيه لقوله ما في كتاب الهبات من المدونة ومن
قال لم حليني عبد هذا صدقة عليك وهو للاخر منكما جاز ذلك وهو للاخر يبيعه او يصنع به ما شاء قوله
والوقتيم على المختار هل كراء بعض النسخ بالفعل المضارع الدال على حدوث البيع بعد الهبة وهو
في غاية الحسن قوله ان نفت للجواز تسوى به بزيد او نفتها كذا في بعض النسخ وهو الصواب
قوله ولم ينكر او يراب لها او للحل الهبة وهو راجع للنكاح والمراينة قوله او في رؤس المرض على
المختار في وض الاب او الاجنبي قوله وتقديم جاز ينة او غير معطوف على اعتكاف من قوله وللاب
اعتكافها من ولدك قوله وان لم يسر له وان كانت العربية مبني على القول بان له ابن العكاف او العاجي
وهذا فيلا ما ذكر في العربية للقادم من سبي قوله واشيا ما يقضى عنه يبيع وان معيبا لكل معيبا
بفتح الميم وكسر العين ثم ياء ناشيئة عن الكسر ثم ياء موحدة من ما باب العيب واشار به لقوله في
كتاب الهبات من المدونة وان وهب الواهب عيبا بالعوض فان كان عيبا فاد حل الانتفاع في مثله
كالجذام والجرب فليرده واخذ الهبة ان نفت الثلاث بعوضه وان لم يكن فاد حا فكي الى فيمته بالعيب
وان كانت كفيمة الهبة فلا شيء له لان ما زاد على القيمة تطوع غير لازم وان كان دون
فيمتها

فيمتها فان له القيمة في وليس للواهب رد العوض الثلاث فابين الموهوب ان نقص له فيمته فان كان
بالعوض مثل الهبة بين الناس في الاعراض يلزم الواهب قبوله وان كان معيبا اذا كان فيه وفاء بالقيمة
وبالثلث تقل الهبة في بيان قال الفطنة قال عبيد الفطنة بفتح اللام وفتح الفاء والفطن فان ابن
عبد السلام بعزا ضبطها الاكثر على خلاف القياس ومنهم من ذكر فتح الفاء وزعم انها بالسكون على
القياس في بعض النسائي العين انه المفعول ومنع هنا ذكر الموهوب قوله وان كلبا كذا للاب شلسي
وابن الحاجب فقال ابن عرفة يجيل بالمأذون فيه ويعلم كونه كذلك لعلم الملتقط حال ابن فيه او لقلة
صنعه للغير والا فلا لقوله في كتاب الضالة بابن المدونة من قتل كلبا من كلاب الدور لم يؤذ فيه مثلا
شيء عليه لانه يقتل والا ترك وان كان ماذونا فيه فيمته فيمته هذا وجه تفاوتهما وفي اختصاصها بهذا
النقل نظر لقوله في المدونة من صرف كلبا صيدا او غيره صائدا لم يقطع لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم ثمنه
اللازم واعتبر دوره الحد بالتشبيه قوله والا ترك على الاحسن لما ذكر ابن عبد السلام قول ابن الحاجب
في الموهوب الاستحباب والا ترك اهـ والاستحباب يحمله بال فلان وبعد تسليم هذا يلاحظ من الاقوال
الثلاثة الاستحباب او الوجوب ان قيل به الوجوب اعانة المسلم عند الحاجة والقدرة على الاعانة فلو
لم الحد ارشاد لهذا الكلي يقول والا استحسن على الاحسن قوله ولم اكل ما يشتهي والا خذ ان نزاع بعض
النسخ وهو جيد قوله وان اخترت عرفنا في سنة لما في المدونة قوله وكراء بقي وفرعها في عليها كل ما ملوفا
هذا هو القول من باب الاماء كعبد وكما ابن الحاجب وغيره قوله وغنيها دون نسلها الحرة بالقلة
هنا ريدها ولبنها وسمنها دون صوفها ودون الكراء بدليل انه قدم الكراء اذ قال وكراء بقي وفرعها
في عليها والصوف حكمه حكم النسل بدليل قوله في خيار النقيصة فقلاص ولد رقم كرا ابن وصوف ثم
او لا فلان ابن عرفة اصل القلادة الحرة وصوفها فثلثها وعلى في لبنها وزبدها وسمنها حيث
له ثمانية اقوال احدها انه ضائع لابي عمران وابن ابي وهب والثالث جواز ابل ملتقطها
مطلقا لابي محمد والخمسي عن رواية ابن نافع والثالث يجوز ان يأكل منها بغير ضمان به بعض القاضي
نقل ابن رشد مع سماع اشهب وابن نافع هذا في غير سمنها لابي محمد عن مالك قوله والملتقط
الرجوع عليه ابي على المشكين المتقدم الذي وهو الذي لم يعرفها قوله ان اخذ منه فيمتها حيث
يكون له الخيار في اخذ قيمتها وذلك اذا وجدها ناقصة بعد التعرف وهذا الخيار وان لم يكن به لما
عمل ابن الحاجب يعبر ما خوذ من قوله بعد وان نقلت بعد فيه للكتب على بعض اخذها او قيمتها
من باب اجرى قوله او مرهونا تمته معطوف على ناب يوجد ولو نقب هلا معطوفا على معه لكان اجود
وتنزيل اخذ ابن لما يعرف بعرف ثلاثة والحبي ومتعلق ما يأتي في موضع الصفة له قوله والاجل

Copyright © King Saud University